المَلاَحِق

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) اتفاق أتلانتا

فيما يلي نُورد الاتفاقات التي تمَّ التوصُّل إليها بين ممثلي الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وحكومة إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة في انجولة الأولى من المحادثات التمهيديَّة التي عقدت في مركز كارتر بجامعة أموري في أتلانتا - جورجيا، في الفترة من ٧ إلي ١٩ سبتمبر ١٩٨٩.

ترأس الوفد المفاوض للجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا الأمين محمَّد سعيد، وتكوَّنت عُضويَّة الوفد من هيلي وُلدتنسائي، ومحمود أحمد شريفو، وأحمد حجّي علي، وميكائيل قبرنقوس.

كما ترأس الوفد المُفاوض لحكومة إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة الدكتور أشاقري يقلطو، وتكوَّنت عضوية الوفد من بليلين ماندفرو، وطبو بقلي، ومرئد بقلي، وفسيها يمر.

تمَّ التوصُّل إلى الاتفاقات بحضور الرئيس الأسبق جيمي كارتر، الذي دعا للجولة الأولى للمباحثات التمهيديَّة وترأس جلساتها.

أولاً: اتفاق بشأن الإعلان

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على المبادئ التالية فيما يتعلق بالإعلان أثناء عمليَّة السلم:

(١) لكل طرف حق مطلق في حرية الكلام.

(٢) على الرغم من الحق في حرية الكلام، يوافق الطرفان على أن لا يدلي أي منهما للصحافة إلا ببيانات إيجابية بشأن عملية السلم، ما دامت العملية تسير سيراً إيجابياً، وما دام الطرفان يثقان في هذه العملية.

(٣) لكل طرف الحق في أن يطالب بإصدار بيان مشترك علني في أي وقت من الأوقات أثناء عملية السلم، ويعمل الطرفان معاً بحسن نية في محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن نص ذلك البيان .. وإذا رأى أي من الجانبين أن هذا البيان لا يبعث على ارتياحه، يكون لهذا الطرف الحرية في إصدار بيان خاص به.

ثانياً: اتفاق بشأن لغات العمل

يوافق ممثلو الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية على المبادئ التالية فيما يتعلق بلغات العمل أثناء عملية السلم:

(١) بيانات الطرفين -وكل الاتفاقات المكتوبة- يجوز للطرفين أن يتكلما أثناء دورات التفاوض باللغات التي يختارانها، بما في ذلك العربية والأمهرية وغيرها، وتترجم ببياناتها ترجمة شفوية إلى اللغة الإنجليزية.
(٢) تكون المحاضر الرسمية لعملية السلم باللغة الإنجليزية، بما في ذلك مستنسخات بيانات الطرفين، وكل الاتفاقات المكتوبة.

ثالثاً: اتفاق بشأن المحاضر الرسميَّة

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا، وممثلو جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على المبادئ التالية فيما يتعلق بالمحاضر الرسميَّة أثناء عمليَّة السلم:

(١) تسجل كل محاضر جلسات التفاوض على أشرطة ممغنطة.
(٢) يحتفظ الرئيسان المشتركان بأصل المحاضر المُسجَّلة.
(٣) تعطى نسخ طبق الأصل من كل التسجيلات الى كلٍ من الطرفين المُتفاوضين في أقرب وقت ممكن، ويُفضَّل أن يكون ذلك في نهاية كل يوم.
(٤) تعد مستنسخات لكُلِّ جلسات التفاوض وتكون متاحة للطرفين.

رابعاً: اتفاق بشأن المقر

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على المبادئ التالية، فيما يتعلق بالمقر أثناء العملية السلمية:

(١) تعقد جلسات التفاوض بالتناوب في الخرطوم (السودان) والقاهرة (مصر) وصنعاء (الجمهورية العربية اليمنية) ونيروبي (كينيا) وأروشا (تنزانيا) وهراري (زيمبابوي).
(٢) يتفق الطرفان على مقرّ كل دورة من دورات التفاوض.

خامساً: اتفاق بشأن النظام الداخلي

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على أن يضع الرئيس - أو الرئيسان المشتركان- النظام الداخلي لعملية السلم، على أن يحظى بموافقة الطرفين، وفي هذا الصدد يأخذ الرئيسان المشتركان في الاعتبار النظم الداخلية للمنظمات الدولية.

سادساً وسابعاً: اتفاق بشأن موعد ومكان وجدول أعمال المحادثات القادمة

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على أن يختار الرئيس -أو الرئيسن المشتركان- مقر المحادثات القادمة من بين قائمة بلدان المقر المتفق عليها.

- يكون موعد المحادثات القادمة ١٨ نوفمبر ١٩٩٨.
- تعقد هذه المحادثات لحلِّ أي نقاط خلاف بين الطرفين بعد دورة أتلانتا للتفاوض.

ثامناً: اتفاق بشأن جدول أعمال المحادثات الرئيسيَّة

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على أن يكون جدول أعمال المحادثات المُقبلة على النحو التالي:

(١) كلمات افتتاح الرئيس أو الرئيسين المشتركين.
(٢) كلمة ترحيب من رئيس الدولة في البلد المُضيف.
(٣) كلمات افتتاح من رئيسي الفريقين المتفاوضين.
(٤) إقرار الاتفاقات التي تمَّ التوصُّل إليها في المحادثات التمهيديَّة.
(٥) حلّ مسائل الخلاف في محادثات أتلانتا.
(٦) تبني جدول أعمال المحادثات الرئيسيَّة.
(٧) البيان الختامي.
(٨) مراسيم الاختتام.

تاسعاً: اتفاق بشأن الوفود

يوافق ممثلو الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا وممثلو حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة على أن يتكوَّن وفد كل جانب مما لا يزيد على اثني عشر شخصاً، ويجري مسبقاً تبادل أسماء فريقي التفاوض قبل أسبوعين على الأقل من عقد كل دورة من دورات التفاوض، ويحق لكل جانب أن يغير أعضاء فريقه للتفاوض. ويحق لكل جانب أن يغيّر أعضاء فريقه للتفاوض بعد تقديم إخطار مسبق للرئيس أو الرئيسين المشتركين.

الاتفاق النهائي

تمَّ بحضور الرئيس جيمي كارتر التوصل إلى الاتفاقات التالية بين ممثلي الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا وممثلي حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة في جولتهم الثانية من المفاوضات المعقودة في نيروبي (كينيا) في الفترة من ٢٠- ٢٨ نوفمبر ١٩٨٩.

الرئاســـة

يكون هناك رئيسان مشتركان للمحادثات الرئيسيَّة، وقد اتفق الجانبان على أن يكون الرئيس كارتر والرئيس نيريري رئيسين مشتركين.

المراقبون

يكون هناك سبعة مراقبين في المحادثات الرئيسيَّة، ويختار كل جانب مراقبين اثنين دون قيود ودون تحفظات الجانب الآخر عليها، ويُدعى ثلاثة من بلدان المقر بالاتفاق المتبادل، علاوة على ذلك يُدعى آخرون باتفاق الجانبين.

وفقاً للفقرة الواردة أعلاه، اختار الطرفان المراقبون السبعة، وهُم: الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الأفريقيَّة، زيمبابوي، السنغال، تنزانيا، السودان وكينيا..

وذلك بالطريقة التالية: اختارت الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقيَّة، واختارت جمهوريَّة إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة زيمبابوي والسنغال، واختار الطرفان بالاتفاق المُتبادل فيما بينهما تنزانيا وكينيا والسُودان. ووجه الرئيس كارتر باسم الطرفين الدعوة إلى كل من المراقبين السبع الذين تمَّ اختيارهم.

الأمانـــة

يختار الرئيسان المشتركان الأمانة ويقدِّم أعضاء الأمانة الخدمات الفنيَّة والإداريَّة والتقنيَّة المساعدة، ووفقاً لتوجيهات الرئيسين المشتركين.

مسائل أخرى

يقوم الرئيسين المشتركين، بعد الحصول على موافقة الطرفين، بتحديد موعد ومكان انعقاد المحادثات الرئيسية.

اشاقري يقلطو **الأمين محمَّد سعيد**

رئيس وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطيَّة الشعبيَّة **رئيس وفد الجبهة الشعبيَّة لتحرير إريتريا**

جيمي كارتر الرئيس
شهد على ذلك في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٨

obeikandl.com

(٢) آليات تطبيق اتفاق إطار العمل حول تسوية النزاع بين إريتريا وإثيوبيا

- أن يعيد الطرفان تأكيد التزامهما بمبدأ عدم استخدام القوَّة لتسوية النزاعات.
- أن يعيد الطرفان تأكيد قبولهما لاتفاق إطار العمل وأن يلتزما بتطبيقه بصدق.
- العودة إلى المواقع التي كانت تحت السيطرة قبل ٦ مايو ١٩٩٨.

على أساس هذه المبادئ، فإن الطرفان يتفقان على الآليات الآتية من أجل تطبيق اتفاق إطار العمل:

(١) تلتزم الحكومة الإريترية بإعادة انتشار قواتها خارج إطار الأراضي التي احتلت بعد ٦ مايو ١٩٩٨.

(٢) تلتزم الحكومة الإثيوبيَّة بعد ذلك بإعادة انتشار قوَّاتها من المواقع التي أخذت بعد ٦ فبراير ١٩٩٩، والتي لم تكن تحت الإدارة الإثيوبية قبل ٦ مايو ١٩٩٨.

(٣) الطرفان يتفقان بوضع نهاية وحد لكل الأنشطة العسكريَّة وكل أشكال التعبير التي من شأنها أن تبقي وتزيد من مناخ العداء، ومن ثم تؤثر أو تهدد تطبيق اتفاق إطار العمل.

(٤) بدء إعادة انتشار القوَّات مباشرة بعد توقف الأعمال العدائيَّة. إعادة الانتشار هذه لن تؤثر بأي شكل أو تقرر مسبقاً الوضعية النهائيَّة للأراضي المعنية، لأنه من المفهوم أن هذه الوضعية ستقرر في نهاية عملية تعين وترسيم الحدود.

(٥) آليات إعادة إقامة الإدارة المدنية وإعادة السكان في الأراضي المعنية، سيتم التوصل إليها بعد توقف الأعمال العدائية.

(٦) أن يقبل الطرفان تحريك مراقبين عسكريين من قبل منظمة الوحدة الأفريقيَّة بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومجموعة من المراقبين العسكريين ستشرف على عملية إعادة انتشار القوات كما نص على ذلك في الآليات الحالية، كما ستضطلع بكل الواجبات الأخرى التي عهد بها إليها انسجاماً مع النصوص والتدابير ذات العلاقة في إطار اتفاق العمل.

(٧) أن يلتزم الطرفان رسمياً بتوقيع اتفاقية وقف إطلاق النار التي تتضمن الآليات المفصلة لتطبيق اتفاق إطار العمل.

(٣) اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيّة

(١) يتعهَّد الطرفان ويلتزمان بوقف سريع للأعمال العدائيَّة.

(٢) من أجل نزع فتيل التوتر وبناء الثقة، يلتزم الطرفان بوضع نهاية سريعة لأي فعل وأي شكل من أشكال التعبير الذي قد يديم أو يؤجِّج العداء والتوتر بينهما مما يعرض الجهود الهادفة لإيجاد حل سلمي للنزاع للخطر.

(٣) من أجل خلق ظروف مواتية لتسوية شاملة ودائمة للنزاع من خلال تعيين وترسيم الحدود، فإن القوَّات المسلحة المتواجدة حالياً في مدينة بادِمِي وضواحيها ينبغي إعادة نشرها إلى المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل السادس من مايو ١٩٩٨ كبادرة حسن نيَّة وكاعتبار وتقدير للمنظمة الإقليمية، كذلك من المفهوم أن إعادة الانتشار هذه سوف لن تفترض مسبقاً الوضع النهائي للمنطقة المعنيَّة، والتي سوف يتم تحديدها في نهاية تعيين وترسيم الحدود، وعبر آليَّة تحكيم مناسبة إذا دعت الحاجة.

(٤) يتم الإشراف على إعادة نشر القوَّات بواسطة مراقبين عسكريين، والذين سوف يتم نشرهم بواسطة منظمة الوحدة الأفريقيَّة بدعم من الأمم المتحدة. إن فريق المراقبين سوف يساعد أيضاً الإدارة المدنيَّة التي تعاد في حفظ النظام والقانون أثناء الفترة الانتقالية.

(٥)

أ- يتم توسيع إعادة نشر القوَّات فيما بعد إلى كل المناطق الأخرى المُتنازع عليها على طول الحدود المشتركة في إطار نزع السلاح من كامل الحدود المشتركة كإجراء لتخفيف التوتر وتسهيلاً لعمليَّة التعيين والترسيم. فإن نزع السلاح عند التطبيق الذي سوف يبدأ بقطاع 'مرب –ستيت'، سوف يمتد فيما بعد إلى منطقة بده وكامل الحدود.

ب- يتم الإشراف على عملية نزع السلاح بواسطة فريق من المراقبين العسكريين.

(٦)

أ- يتعهَّد الطرفان بإلزام نفسيهما بالاستفادة من خدمات خبراء وحدة الخرائط التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقيَّة وخبراء آخرين يتفق عليهم بواسطة كلا الطرفين لتنفيذ تعيين وترسيم الحدود بين البلدين في إطار زمني مدته ٦ أشهر، يمكن أن يمدد بواسطة خبراء الخرائط.

ب- متى ما تمَّ ترسيم وتعيين كامل الحدود، فإن السُّلطة الشرعيَّة سوف تمارس مباشرةً كامل السيادة والسُّلطة على الأراضي التي سوف يتم الاعتراف بها كملك لها.

(٧) من أجل تحديد أسباب النزاع، يتم التحقيق في حوادث السادس من مايو ١٩٩٨، وفي أي حادثة أخري قبل ذلك التاريخ، والتي ربَّما ساهمت في حدوث سوء فهم بين الجانبين فيما يتعلق بحدودهما المشتركة، بما في ذلك حوادث يوليو/أغسطس ١٩٩٧.

(٨)

أ- على المستوى الإنساني، يتعهَّد الطرفان بوضع نهاية للإجراءات الموجَّهة ضد السكان المدنيين والإحجام عن أي فعل يمكن أن يتسبب في المزيد من المعاناة والصعوبات لمواطني البلدين.

ب- يتعهَّد الطرفان أيضاً بمعالجة الأثر الاجتماعي/الاقتصادي السلبي للأزمة على السكان المدنيين، ولا سيَّما أولئك الذين تمَّ إبعادهم.

ج- من أجل المساهمة في توطيد مناخ الثقة، فإن منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع الأمم المتحدة، تنشر فريق مراقبة حقوق الإنسان في كلا البلدين.

(٩)

أ- لكي تحدَّد آليات تطبيق اتفاق إطار العمل، تؤسَّس لجنة متابعة من كلا الجانبين تحت إشراف وفد من منظمة الوحدة الأفريقيَّة رفيع المستوى، مع مشاركة ومساعدة الأمم المتحدة.

ب- تبدأ اللجنة عملها بمجرَّد أن يتم توقيع اتفاق إطار العمل.

(١٠) إن منظمة الوحدة الأفريقيَّة والأمم المتحدة تعملان جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي ولا سيَّما الاتحاد الأوربي، وذلك في مسعى لتعبئة الموارد وإعادة توطين النازحين وتسريح الجنود المنتشرين حالياً على طول الحدود المشتركة للبلدين.

(١١) إن منظمة الوحدة الأفريقيَّة بتعاونها اللصيق مع الأمم المتحدة، سوف تكون الضامنة للتطبيق الدقيق لكل بنود اتفاق إطار العمل في أقصر وقت ممكن.

(٥) الترتيبات الفنيّة بشأن تطبيق اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيّة وآليّاته

- التذكير بأن حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليَّة الديمقراطيّة، والمشار إليهما هنا فيما بعد بالطرفين، قد قبلتا اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقية وآليات تطبيقه.
- التأكيد على أن اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقية والآليات قد صادق عليها الاجتماع الـ ٣٥ لرؤساء دول وحكومات المنظمة، الذي عقد في الفترة من ١٢-١٤ يوليو ١٩٩٩ في الجزائر، والذي وجد دعماً قويا من مجلس الأمن الدولي، وقبلت كما هي من قبل الطرفين.
- التذكير بقبول الطرفين أن أي تفسير لاتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيَّة والاليات مسئولية مناطة فقط بمنظمة الوحدة الأفريقيَّة ورئيسها الحالي.
- الإشارة إلى أن الترتيبات الفنية الحالية قد تم توضيحها على أساس نص وروح المبادئ التي تضمّنها اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيّة والاليات، ولا سيّما احترام الحدود القائمة عند الاستقلال كما هو منصوصٌ عليه في القرار رقم: (١) AHG Res.١٦ الذي تبنته قمَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة في القاهرة العام ١٩٦٤ بشأن حلّ المُنازعات بالسُبُل السلميَّة والقانونيَّة، وطبقا للمبادئ المحفوظة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقيّة والأمم المتحدة وتجنب استخدام القوة لتسوية النزاعات.
- التذكير بأن الترتيبات الفنيّة الحاليَّة هي نتيجة عمل جماعي لمنظمة الوحدة الأفريقية، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكيَّة وشركاء مهتمون آخرون.
- التأكيد على أن **الهدف الأسمى من العملية هو أيجاد حل سلمي دائم للنزاع.**

(١) يتفق الطرفان حول المبادئ وبنود أخرى ضمنت في اتفاق إطار العمل والآليات وقبول الترتيبات الفنية (بملاحقها الأربعة). في ذلك السياق، يتفق الطرفان على استخدام اتفاق إطار العمل، الآليات، والترتيبات الفنية، كأساس وحيد لحل النزاع.

سوف يبادر الطرفان بمطالب منفصلة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وسكرتير عام منظمة الوحدة الأفريقيَّة، حسب الضرورة، في المساعدة لتطبيق اتفاق إطار العمل، الآليات، والترتيبات الفنية.

(٢) من أجل تسهيل عملية تطبيق اتفاق إطار العمل، الآليات والترتيبات الفنية، بما في ذلك عمل المفوضيَّة التي سوف تناط بها مسئولية تحديد مواقع إعادة الانتشار (مشار إليها كمفوضيَّة محايدة في الفقرة ٣)، وتشكيل بعثة حفظ السلام، يتفق الطرفان على وضع نهاية لكافة الأنشطة العسكرية وكل أشكال التعبير الذي قد يديم ويؤجّج مناخ العداء.

يتفق الطرفان على وجه الخصوص حول الآتي:

أ- وقف كل الهجمات المسلحة البرية والجوية.

ب- وقف أي عمل آخر يمكن أن يعيق تطبيق اتفاق إطار العمل، الآليات، والترتيبات الفنية.

ج- ضمان حرية الحركة لبعثة حفظ السلام والإمداد المطلوب عبر وبين أراضي الطرفين.

د- احترام وحماية بعثة حفظ السلام، تجهيزاتها، ومعداتها.

ه- احترام القانون الإنساني الدولي.

(٣) من أجل تسهيل عملية إعادة الانتشار للقوات الإريتريَّة، وكما هو مُشارٌ إليه في الفقرة (١) من الآليات، ثم انتشار القوات الإثيوبيَّة كما هو مشار إليه في الفقرة (٢) من الآليات، ولتسهيل تطبيق الفقرة (٥) من تلك الآليات، ومع اعتبار العودة إلى مواقع ما قبل ٦ مايو ١٩٩٨، فإنه سوف يتم تشكيل مفوضية محايدة بواسطة الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، بالتشاور مع السكرتير العام للأمم المتحدة، والسكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقيَّة، وباستخدام أي معلومات تراها جديرة بالتشاور مع الطرفين فإن المفوضيَّة المحايدة ستحدد ماهية تلك المواقع.

- يتفق الطرفان على التعاون الكامل مع المفوضية المحايدة.
- سوف تسعى المفوضية المحايدة لإكمال عملها وتقديم تقريرها إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية خلال ثلاثة أسابيع.
- قرار المفوضية المحايدة ملزم للطرفين.

إن قرار المفوضيَّة المحايدة سوف لن يفترض مسبقاً الوضع النهائي للمناطق المعنيَّة، ومن المفهوم أن هذا الوضع سوف يتم تحديده في نهاية عملية التعيين والترسيم.

(٤) من أجل مراقبة مساعدة تطبيق اتفاق إطار العمل، الآليات، والترتيبات الفنية، والتحقق من الإذعان لتطبيق الترتيبات الفنية. إنه لمن المفهوم أن بعثة حفظ السلام سوف تشكل سلطة مجلس الأمن الدولي وتقاد من قبل ممثل خاص للسكرتير العام.

وسوف يعمل الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة بارتباط وثيق مع ممثل سكرتير عام منظمة الوحدة الأفريقية. إن نشر بعثة حفظ السلام التابعة

للأمم المتحدة سوف يسبقه نشر من قبل منظمة الوحدة الأفريقيَّة، مع دعم الأمم المتحدة بضبَّاط ارتباط/مراقبين. هؤلاء الضباط والمراقبين سوف يصبحون بالتالي أعضاء في بعثة حفظ السلام مع الطرفين وسوف يتم استشارتهم حسب اللزوم طوال عملية التشكيل.

(٥) بالارتباط بالمادة ٩ (أ) من اتفاق إطار العمل، ومن أجل تسهيل تطبيق اتفاق إطار العمل، آلياته، وترتيباته الفنية، سوف يتم تشكيل مفوضية متابعة للجوانب السياسية ومفوضية تنسيق عسكرية بواسطة وتحت سلطة الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة.

سوف يعين كل من الطرفين ممثلاً رفيع المستوى في مفوضية المتابعة، وسوف يعين الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة ممثلاً رفيع المستوى من الأمم المتحدة كرئيس. وسوف تتخذ القرارات بواسطة رئيس مفوضية المتابعة بالتشاور مع الطرفين.

سوف يُعيّن كل من الطرفين ممثلاً عسكرياً رفيع المستوى في مفوضيَّة التنسيق العسكري. وسوف يُعيّن الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة ممثلاً عسكرياً من الأمم المتحدة كرئيس. وسوف تتخذ القرارات بواسطة رئيس مفوضيَّة التنسيق العسكري بالتشاور مع الطرفين.

لإنجاز التفويض تقوم مفوضيَّة المتابعة ومفوضيَّة التنسيق العسكري بتنسيق وحلِّ قضايا تتصل بتطبيق اتفاق إطار العمل، آلياته، وترتيباته الفنيَّة.

(٦) عند توقيع اتفاق إطار العمل – الآليات والترتيبات الفنيَّة – سيقوم الطرفان بعمليات إزالة الألغام وخلق المناخ الضروري لنشر مفوضيَّة حفظ السلام، عودة الإدارة المدنية وعودة السكان بالإضافة إلى تعيين وترسيم حدودهما المشتركة (أنظر ملحق ١).

سوف تساعد بعثة حفظ السلام بالارتباط مع خدمات إزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة الأطراف في جهود إزالة الألغام من خلال توفير المشورة الفنيَّة والتنسيق.

وسوف يطلب الطرفان حسب الضرورة، مساعدات إضافيَّة لإزالة الألغام من مفوضيَّة حفظ السلام.

(٧) سوف يقدِّم الطرفان خُطة مُفصَّلة لإعادة الانتشار في غضون (٥) أيام من تلقي قرار المفوضيَّة المحايدة (أنظر الفقرة '٣' أعلاه والملحق '٢').

(٨) ثم بعد ذلك تبدأ عمليَّة إعادة الانتشار واستعادة الإدارة المدنيَّة. إنه لمن المفهوم أن هذه العمليَّة سوف لن تفترض مُسبقاً الوضع النهائي للأراضي المعنيَّة، والذي سوف يتم تحديده في نهاية عملية التعيين والترسيم.

إن تتابع مصادقة الطرفين لخطة إعادة الانتشار من قبل بعثة حفظ السلام، سوف تكون كالآتي:

أ- تعيد إريتريا إعادة انتشار جنودها في غُضون أسبوعين. يتم التحقق من إعادة الانتشار هذه بواسطة بعثة حفظ السلام.

ب- عند التحقق من إعادة انتشار القوَّات الإريتريَّة بواسطة بعثة حفظ السلام، فإن البعثة سوف تراقب وتساعد في استعادة الإدارة المدنيَّة الإثيوبيَّة، بما في ذلك الشرطة والمليشيا المحليَّة، خلال سبعة أيام لتمكين الإدارة المدنيَّة المستعادة من الإعداد لعودة السكان.

ج- بمجرَّد أن تكتمل الفقرتان ٨ (أ) و(ب) بأعلاه، تقوم إثيوبيا بإعادة نشر قوَّاتها خلال أسبوعين. يتم التحقق من إعادة الانتشار هذه بواسطة بعثة حفظ السلام.

د- عند التحقق من إعادة الانتشار الإثيوبي بواسطة بعثة حفظ السلام، فإن البعثة تراقب وتساعد في استعادة الإدارة المدنيَّة الإريتريَّة، بما في ذلك الشرطة والمليشيا المحليَّة، خلال ٧ أيام لتمكين الإدارة المستعادة من الإعداد لعودة السكان.

(٩) من أجل تعزيز أمن السُكان المحليين المتواجدين والعائدين إلى المناطق التي أعيدت إليها الإدارة المدنية، يلتزم الطرفان بالآتي:

أ-١ التعاون الكامل مع بعثة حفظ السلام.

أ-٢ تعاون وثيق بين الإدارات المدنية المستعادة والمكون المدني الدولي من بعثة حفظ السلام، والذي سوف يراقب التزام الإدارات المدنية المستعادة.

أ-٢-١ منع تشريد وترحيل السكان المدنيين.

أ-٢-٢ مراقبة حقوق الإنسان.

أ-٢-٣ منع المليشيات من حمل السلاح في المناطق التي تعود إليها الإدارة المدنيَّة.

سوف تقوم مفوضية حفظ السلام:

ب-١ بمراقبة المناطق التي عادت إليها الإدارة المدنيَّة والتعاون مع أفراد الشرطة إذا ما طلب ذلك.

ب-٢ بإنشاء أسلوب عمل أو آليَّة من شأنها الإصغاء إلى شكاوى السكان وحل مشاكلهم.

(١٠) إجراء تحقيق حول أحداث ٦ مايو ١٩٩٨ والأحداث التي سبقت ذلك والتي أدَّت إلى اندلاع النزاع الحدودي بين البلدين، وأيضاً إجراء تحقيق حول الأحداث التي جرت في يوليو وأغسطس ١٩٩٧ وذلك بهدف تحديد أسباب النزاع.

- يُجرى التحقيق بواسطة جهةٍ محايدة يختارها الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقيّة، وذلك استناداً إلى ما ورد في المُلحق الرابع.
- سوف تبذل الجهة المُحايدة قصارى جهدها لرفع تقاريرها كلّ ٣-٦ أشهر للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- يتفق الطرفان على التعاون الكامل مع الجهة المحايدة وقبول قراراتها.

(١١) يتفق الطرفان على أن وضع العلامات الحدوديّة سوف يتم ابتداءً من المنطقة التي يتم فيها إعادة انتشار القوّات، مروراً بالمناطق المتنازع عليها، وصولاً إلى بقية المناطق الحدوديّة.

- عند قبول الطرفين لعمليّة تعيين الحدود على كل جزء، تأتي مسألة وضع العلامات الحدودية المُلزمة على الأرض للجزء المذكور، وإذا لم يتقدّم الطرفان بطلب إجراء تحكيم حول الأمر فإن القبول سيقدم إلى الوحدة الخرائطيّة للأمم المتحدة خلال أسبوع.
- إن عمليّة تعيين الحدود ووضع العلامات عليها ستُجري استناداً على الاتفاقات الاستعماريّة والقانون الدولي المُنطبق على الحالة.

(١٢) أن يتفق الطرفان عند الطلب وذلك على إخلاء قوّاتهم من المناطق التي تحدّدها بعثة حفظ السلام.

(١٣) سيتم تنفيذ عمليّة الترسيم ووضع العلامات الحدوديّة بواسطة الوحدة الخرائطيّة للأمم المتحدة والتي بوسعها الاستعانة بالخبراء الآخرين.

وبناء على المادة السادسة (أ) من اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيّة فإن عملية وضع العلامات الحدوديّة ينبغي أن يتم إنجازها بشكل سريع وخلال ٦ أشهر ما لم يتم تجديد هذه الفترة بطلب خاص من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية خبراء الخرائط.

وإذا ما دعت الحاجة إلى التحكيم حول مسألة وضع العلامات الحدوديّة، فسوف يتم تشكيل مفوضيّة تُعنى بالحُدود من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقيّة.

وسوف تبت هذه المفوضيّة في الأمر في أسرع وقتٍ ممكن وعلى أساس المعاهدات الاستعماريّة والقوانين الدوليّة النافذة.

ويتفق الطرفان على قبول نتائج التحكيم كأمرٍ ملزم.

(١٤) استناداً على الفقرة الثامنة (أ) و(ب) والمادة العاشرة من اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيّة، يتعهّد الطرفان بمعالجة كافة القضايا الإنسانيّة الناتجة عن النزاع ولا سيّما قضايا الأفراد الذين تعرّضوا للطرد والإبعاد والتشرد وكذلك القضايا الاقتصاديّة/الاجتماعيّة الناجمة، وسوف تقوم

منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقيَّة استناداً إلى البنود الهامَّة في اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيَّة، جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي، ببذل أقصى الجهود لتقديم المساعدات لمواجهة هذه القضايا.

- يتفق الطرفان على إيجاد آلية ملائمة للتحكيم للبت في القضايا مثار الخلاف التي لم يتم حسمها خلال الحوار أو الوساطة.
- وإذا ما تعذر على الطرفين الاتفاق حول أسلوب للتحكيم خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب توقيعهما، يترك أمر التحديد للأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقيَّة.

(١٥) بعد اكتمال عملية ترسيم وتعيين الحدود في كل منطقة واعتماد ذلك رسمياً فإن السلطة الشرعيَّة ستمارس صلاحيَّاتها القانونيَّة والسياديَّة الكاملة على المنطقة التي تمَّ اعتمادها والاعتراف بها رسمياً كجزء من حدودها.

(١٦) يتفق الطرفان على التوقع على وثيقة اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيَّة، وآليات تطبيقها، وتدابيرها الفنيَّة ومُلحقاتها، وتنفيذ ذلك برغبة صادقة.

(١٧) إن منظمة الوحدة الأفريقيَّة ومنظمة الأمم المتحدة هُما الضامنتان لتطبيق كافة بنود ومحتويات اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيَّة، وآليات تطبيق اتفاق إطار العمل، والتدابير الفنيَّة لتطبيق اتفاق إطار العمل.

مُلحَق رقم (١)

التدابير الفنيَّة التي ينبغي اتخاذها لتطبيق اتفاق إطار عمل منظمة الوحدة الأفريقيَّة، وآليات تطبيقها:

عمليات إزالة الألغام

على بعثة حفظ السلام تجهيز ما يلي:

- إعداد خرائط تفصيلية تحدد كميات وأماكن الألغام المزروعة.
- تحديد نوعية الألغام وكمياتها في كافة حقول الألغام
- خطة تتضمن تطهير حقول الألغام من كافة المناطق.
- خطة لوضع علامات على حقول الألغام.
- خطة إزالة الألغام.
- عداد معلومات إضافية للمزيد من التأكد.
- سوف تقوم بعثة حفظ السلام بمراقبة عمليات إزالة الألغام والتأكد من سيرها وتقديم التعاون إذا ما دعت الحاجة إليه.

obeikandl.com

مُلحَق رقم (٢)

خطة إعادة نشر القوات:

تتضمَّن خطة نشر القوَّات ما يلي:

- المواقع الحاليَّة للوحدة التي يجب إعادة نشرها.
- حجم وتركيبة كل وحدة.
- الخُطوط أو الطرق التي ستسلكها كل وحدة أثناء إعادة الانتشار.
- الطريق المحدَّد الذي ستسلكه كل وحدة يتم إعادة انتشارها.
- تحديد الزمن الذي سيتم فيه إعادة عمل نشر الوحدة.
- الفترة التي تنتهي فيها عملية إعادة نشر الوحدة.
- لا يجب أن تتجاوز الوحدات التي يتم إعادة نشرها الخطة الموضوعة لذلك، كما لا يمكنها التحرك في مواقعها الجديدة ما لم تحصل على موافقة من قبل بعثة حفظ السلام.

معلومات إضافيَّة من شأنها تأكيد اكتمال العمليَّة:

- يتفق الطرفان على إنهاء عمليَّة نشر القوَّات خلال ١٤ يوم بعد إجازة الخُطة من قبل بعثة حفظ السلام.
- يتفق الطرفان على وقف أي طلعات عسكريَّة جويَّة في مناطق إعادة انتشار القوَّات أثناء عمليَّة إعادة انتشار القوَّات.
- يتفق الطرفان على أن تشرف بعثة حفظ السلام على عملية انتشار القوَّات، وسوف تتحقق بعثة حفظ السلام من عدم تحريك طرف واحد لقوَّاته إلى المواقع التي أخلاها الطرف الآخر.

مُلحَق رقم (٣)

الخطة المتعلقة بإخلاء مناطق النزاع من الجيش

تشتمل هذه الخطة على النقاط التالية:

- مواقع حالية لكل وحدة تخلي مواقعها القديمة.
- حجم وتركيب كل وحدة.
- خط مسار كل وحدة أثناء الانسحاب.
- الموقع الذي ستتجه إليه الوحدة بالضبط.
- الزمن الذي تستغرقه الوحدة للانتهاء من عملية الانسحاب بالتقريب.
- على جميع الوحدات المنسحبة التقيد التام بهذه الخطة. وعلى جميع الوحدات عدم التحرك من مواقعها الجديدة إلاّ بالتنسيق مع مفوضية حفظ السلام.

معلومات إضافيّة أخرى لازمة لإتمام العمليّة

- عندما تتم المصادقة على خُطة انسحاب كلا الطرفين بواسطة مفوضيّة حفظ السلام، يتم الاتفاق على إكمال الانسحاب خلال ٧ أيام.
- تبدأ عملية العودة إلى المواقع القديمة بعد صدور قرار بذلك من مفوضية حفظ السلام.
- أثناء انسحاب وحدات كلا الطرفين، يتم الاتفاق على وقف كافة نشاطات الطيران العسكري في تلك المناطق الخالية من الجيوش.
- يتفق الطرفان على أن عملية الإشراف على انسحاب الجيش يجب أن تكون بواسطة مفوضية السلام.

مُلحَق رقم (٤)

خطة عمل وجدول زمني

- D-Day: التوقيع على اتفاق الإطار وآليَّة التطبيق والتدابير الفنيَّة.
- D+٢: بالانطلاق من الفقرة (٢) الواردة في التدابير الفنيَّة وقف كل الحملات العدائيَّة.
- D+٣: تمَّ تكوين مفوضيَّة محايدة وتبدأ عمليَّة وقف إطلاق النار.
- D+٤: يتقدم الطرفان بطلب للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- D+١٠: تعيين ممثل منظمة الوحدة الأفريقيَّة.
- D+١٤: بدعم من منظمة الأمم المتحدة يبدأ دخول ضُبَّاط الاتصال والمراقبين التابعين لمنظمة الوحدة الأفريقيَّة، وتبدأ المفوضيَّة المحايدة عملها الميداني.
- D+٢٥: تأسيس مفوضيَّة متابعة الشئون السياسيَّة، ومفوضيَّة تنسيق العمل العسكري وتعيين الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

كلا الطرفان يقومان بتعيين مُمثليهم في مفوضيَّة متابعة الشئون السياسيَّة ومفوضيَّة تنسيق العمل العسكري (مندوب واحد من كل طرف من أطراف اللجنة).

- D+٣٥: المفوضيَّة المحايدة تقوم بالتقدُّم بقرارها.
- D+٤٠: يرسل تقرير المفوضيَّة المحايدة لكلا الطرفين.
- D+٤٥: يتقدم كلا الطرفين بخُطة إعادة انتشار الجيش لمفوضيَّة حفظ السلام.
- D+٤٩: يتخذ مراقبو إعادة انتشار الجيش مواقعهم.
- D+٥٠: تبدأ عملية إعادة انتشار الجيش الإريتري.
- D+٦٤: يتم الفراغ من إعادة الانتشار الجيش الإريتري ويتم التأكد من ذلك بواسطة مفوضيَّة السلام.

تبدأ عمليَّة عودة الإدارة المدنية بإثيوبيا

- D+٧١: تنتهي عملية عودة الإدارة المدنية عند الطرف الأثيوبي.
- D+٨٥: تنتهي عملية إعادة انتشار الجيش الأثيوبي، ويتم التأكد من ذلك بواسطة مفوضية حفظ السلام.

تبدأ عمليّة الإدارة المدنيّة بإريتريا

- D+92 تنتهي عملية عودة الإدارة المدنيَّة عند الطرف الإريتري.

يتم تكوين جبهة محايدة للتحقق في أسباب اندلاع النزاع

- D+185 يتم الفراغ من عملية ترسيم الحدود، إلاّ إذا رأى خبراء وحدة الخرائط ضرورة تمديد الزمن.

تكتمل عمليّة عودة السلطات الشرعيّة ما لم يتم تمديد زمن عملية ترسيم الحدود

obeikandl.com

مُلحَق رقم (٥)
منظمة الوحدة الأفريقيَّة

مقترح منظمة الوحدة الأفريقيَّة حول اتفاق وقف الأعمال العدائيَّة بين حكومتي جمهوريَّة إثيوبيا الفيدراليَّة الديمقراطيَّة ودولة إريتريا.

إن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليَّة الديمقراطيَّة ودولة إريتريا وهُما يلعبان دوراً في المحادثات غير المباشرة التي دعت لها منظمة الوحدة الأفريقيَّة في الفترة من ٥/٢٩ إلى ٢٠٠٠/٦/١٠ في الجزائر تحت رئاسة الجزائر الدولة التي تترأس منظمة الوحدة الأفريقيَّة حالياً وبمشاركة شُركائها، تحديداً الولايات المتحدة الأمريكيَّة والاتحاد الأوروبي والتزاماً بالمبادئ الآتية:

- حل الأزمة الحاليَّة وأي نزاع آخر بينهما عبر الوسائل السلميَّة والقانونيَّة وفق المبادئ المُتضمَّنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقيَّة والأمم المتحدة.
- رفض استخدام القوَّة كوسيلة لفرض الحلول للنزاعات.
- احترام الحدود القائمة منذ الاستقلال كما ينص القرار A H G / Res (١) ١٦ الذي تبنته قمَّة منظمة الوحدة الأفريقيَّة في القاهرة عام ١٩٦٤، والذي ينص على تحديد الحدود حسب المعاهدات الاستعماريَّة (الكولونياليَّة) والقانون الدولي المعمول به، وباستخدام الوسائل الفنية لترسيم الحدود، وفي حالة نشوء تعارض يتم اللجوء إلى وسيلة التحكيم المناسبة.
- إعادة التأكيد قبولهما لوثيقتي منظمة الوحدة الأفريقيَّة: اتفاق إطار العمل وآليات تنفيذه اللتين اعتمدتا من قبل الجلسة ٣٥ العادية لرؤساء الحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقيَّة التي عُقدت في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٠٠/٧/١٤.

واضعين في الحُسبان التطوُّرات الأخيرة لهذه الأزمة، والتزاماً منهما بالآتي:

(١) البدء الفوري لوقف الاعتداءات عند التوقيع على هذه الوثيقة لا سيَّما وأن الطرفين قد وافقا على الآتي:

١-١ وقف كل الغارات الجويَّة والهجمات الأرضيَّة.

١-٢ ضمان حريَّة الحركة والتنقل لبعثة حفظ السلام وتمويلها المطلوب عبر حدود البلدين.

١-٣ احترام وحماية أعضاء بعثة السلام ومُنشآتها ومُعدَّاتها.

(٢) سوف يتم نشر بعثة حفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة تحت مظلة منظمة الوحدة الأفريقيَّة.

(٣) **مهام بعثة السلام هي:**

٣-١ مراقبة وقف الأعمال العدائيَّة.

٣-٢ مراقبة إعادة انتشار القوات الإثيوبيَّة.

٣-٣ تأكيد ضمان مراقبة الإلتزامات الأمنيَّة التي وافق عليها الطرفان في هذه الوثيقة، وتحديداً تلك التي وردت في الفقرة ١٤.

٣-٤ مراقبة المنطقة الأمنيَّة المؤقتة التي وردت في الفقرة ١٢ من هذه الوثيقة.

(٤) سوف يتم تحديد حجم وتكوين بعثة حفظ السلام المكلفة بواسطة سكرتيري الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقيَّة وموافقة الطرفين.

(٥) تنتهي مهمة بعثة حفظ السلام باكتمال عملية تحديد وترسيم الحدود.

(٦) يتم إنشاء مفوضية تنسيق عسكرية بواسطة منظمتي الوحدة الأفريقيَّة والأمم المتحدة، وبموافقة الطرفين من أجل تسهيل أعمال بعثة حفظ السلام، وتتكوَّن من ممثلين للطرفين وتحت رئاسة رئيس بعثة حفظ السلام.

(٧) سوف تقوم مفوضيَّة التنسيق العسكريَّة بتنسيق وحل الموضوعات ذات الصلة بتنفيذ مهام بعثة حفظ السلام كما حدَّده في هذه الوثيقة، وسوف تتعامل المفوضيَّة مع الموضوعات العسكريَّة التي تنشأ أثناء فترة التنفيذ.

(٨) بمجرَّد الانتهاء من توقيع هذه الوثيقة، سوف يقوم الطرفان بعمليَّة نزع الألغام في أسرع وقتٍ ممكن، وذلك لخلق الظروف الضروريَّة لانتشار بعثة حفظ السلام، عودة الإدارة المدنيَّة، وعودة المواطنين، بالإضافة إلى تحديد وترسيم الحدود المشتركة. إن بعثة حفظ السلام، بالاشتراك مع وحدة خدمة الألغام التابعة للأمم المتحدة، سوف تعاون الطرفين في مجهوداتهما في نزع الألغام، وذلك بتوفير الاستشارات الفنيَّة والتعاون، وعلى الطرفين أن يبحثا عن مساعدة إضافيَّة من بعثة حفظ السلام لإزالة الألغام.

(٩) على إثيوبيا أن تقدِّم لبعثة حفظ السلام خُطط إعادة انتشار قوَّاتها من المواقع التي احتلتها بعد السادس من مايو ١٩٩٩، والتي لم تكن تحت سيطرة الإدارة الإثيوبية قبل السادس من مايو ١٩٩٨، ينبغي أن تكتمل إعادة انتشار القوَّات الإثيوبية خلال أسبوعين من انتشار قوَّات بعثة حفظ السلام، وتأكيد ذلك.

(١٠) الفهم السائد وفق المبدأ الذي ورد في الفقرة (٣) لاتفاق إطار العمل، أن إعادة انتشار القوَّات الإثيوبيَّة سوف لن يكون حكماً نهائياً لوضع المناطق

المُتنازع عليها، وإنما يتم الحكم بعد نهاية تحديد وترسيم الحدود عبر وسيلة تحكيم مناسبة، إذا تطلب الأمر ذلك.

(١١) بعد التأكد من إعادة انتشار القوَّات الإثيوبيَّة بواسطة بعثة حفظ السلام، تتهيأ الإدارة المدنية الإريترية بما في ذلك الشرطة والقوَّات المحلية (مليشيا) للتجهيز لعودة المواطنين.

(١٢) لكي تساهم في تخفيف التوتر وخلق مناخ من الطمأنينة والثقة وجعل الظروف للحل الشامل والنهائي للنزاع عبر تحديد وترسيم الحدود، فإن على القوَّات الإريتريَّة أن تكون على بعد ٢٥ كيلومتر (مدى المدافع) من المواقع التي سوف تنسحب منها القوَّات الإثيوبيَّة وفق الفقرة (٩) من هذه الوثيقة. منطقة الانفصال والتي يشار إليها في هذه الوثيقة باسم المنطقة الأمنيَّة المُؤقتة.

(١٣) إن القوَّات الإريتريَّة وهي في مواقعها التي حُدِّدت في الفقرة (١٢) من هذه الوثيقة، والقوَّات الإثيوبيَّة وهي في مواقعها التي حُدِّدت في الفقرة (٩) من نفس الوثيقة، سوف يتم بواسطة بعثة حفظ السلام.

(١٤) تلتزم إثيوبيا بعدم تحريك قوَّاتها أبعد من المناطق التي أدارتها قبل السادس من مايو ١٩٩٨، وتلتزم إريتريا بعدم تحريك قوَّاتها أبعد من المواقع المحددة في الفقرة (١٢) آنفة الذكر. وتلتزم منظمتي الوحدة الأفريقيَّة والأمم المتحدة بتوفير الضمان لاحترام التزام الطرفين إلى أن يتم ترسيم الحدود المشتركة على ضوء المعاهدات الاستعماريَّة والقانون الدولي المعمول به، وذلك عبر تحديد وترسيم الحدود، وعبر وسيلة التحكيم المناسبة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

يتكون هذا الضمان من:

أ- إجراءاتٍ سوف تتخذ من المُجتمع الدولي إذا ما انتهك أحد الطرفين -أو كلاهما- هذه الالتزامات، التي تشمل إجراءات مناسبة سوف تتخذ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ب- إجراءات تتخذها بعثة حفظ السلام لمراقبة المناطق الحسَّاسة والمهمَّة للمنطقة الأمنيَّة المُؤقتة عبر ضُبَّاط اتصالٍ على مستوى الفرق والوحدات مع الوحدات الإثيوبية والإريترية المنتشرة على مناطق مهمَّة على طول المنطقة الأمنيَّة المُؤقتة على الجانبين، وتشمل دوريات بعثات استطلاع تفتيش معارض على طول المنطقة الأمنيَّة المُؤقتة، وبالتنسيق وعبر مفوضيَّة التنسيق العسكريَّة، وبمشاركة اتصال ضُبَّاط الطرفين، وفق ما يُحدِّده رئيس مفوضيَّة التنسيق العسكريَّة.

ج- الانتشار والمراقبة المستمرَّة بواسطة وحدات بعثة حفظ السلام للمواقع المهمَّة والحسَّاسة داخل المنطقة الأمنيَّة المُؤقتة من أجل مراقبة تنفيذ التزامات الطرفين الواردة في الفقرتين ٩ و١٢ من هذه الوثيقة.

د- التحقق الفني الدوري للمنطقة الأمنيَّة المُؤقتة لمساعدة تحديد الالتزام بمعطيات هذه الوثيقة.

(١٥) بعد التوقيع على هذه الوثيقة على الطرفين أن يطلبا من السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقيَّة وسكرتير عام الأمم المُتحدة كل على حده المساعدة الضروريَّة لتنفيذ هذه الوثيقة.

*** ملحوظة: جميع الملاحق مُترجمة بتصرُّف..**

obeikandl.com